

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

#### قرار وزارى رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ وليد محمد أحمد أحمد مشرفه

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إغساء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك  
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم  
بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيد/ وليد محمد أحمد مشرفه لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة  
٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة  
٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى  
قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ والمرفق به  
التوكيل الرسمى العام رقم ٣٨٠٠ حرف ن لسنة ٢٠٢١ بشأن استصدار القرار  
الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان  
بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛  
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات  
برقم (٤٣٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع  
والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة  
برقم (٤١٣٤١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ وليد محمد أحمد مشرفه باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـسـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ (خمسة عشر ألف وسبع مائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ وليد محمد أحمد مشرفه لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .



**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/ب)

بمساحة ٢م١٥٧٥٠ بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ وليد محمد أحمد مشرفة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٥٧٥٠ أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٨٧٥ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٣٤٤,٥ وتمثل نسبة (١٤,٨٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٨ وتمثل نسبة (٠,١١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٤١٠,٧٧ أى ما يعادل ١,٠٥٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٠٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١١٢٥,١٨ أى ما يعادل ٠,٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٣٢١,٠٥ أى ما يعادل ٠,٥٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥م أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٤٤٠,٥م وتمثل نسبة (١٤,٨٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى ٢م	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١(*)	٥٢١,٦	١٨٥	%٣٥,٤٧	١	فيلا منفصلة	أرضي - أول - غرف سطح
٢	٣٣٢,٢٥	٩٤,٨٤	%٢٨,٥٤	١		
٣	٣٩٤,٤	٩٤,٨٤	%٢٤,٠٥	١		
٤	٣٣٦,٥٥	٩٤,٨٤	%٢٨,١٨	١		
٥	٥١٣,٦	١٦٦,٣٤٨	%٣٢,٣٩	٢	فيلا شبه منفصلة	
٦	٣٣٤,٣	٩٤,٨٤	%٢٨,٣٧	١	فيلا منفصلة	
٧	٣٦٢,٦٥	٩٤,٨٤	%٢٦,١٥	١	فيلا منفصلة	
٨	٤٦٥,٩	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٧	٢	فيلا شبه منفصلة	
٩	٣٢٩,١	٩٤,٨٤	%٢٨,٨٢	١	فيلا منفصلة	
١٠	٤٦٨,٩٤	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٤٧	٢	فيلا شبه منفصلة	
١١	٣٣١,٤١	٩٤,٨٤	%٢٨,٦٢	١	فيلا منفصلة	
١٢	٣٤٢,٩	٩٤,٨٤	%٢٧,٦٦	١	فيلا منفصلة	
١٣	٤٢٣,٢٩	٩٤,٨٤	%٢٢,٤١	١	فيلا منفصلة	
١٤	٤٢٢,٥	٩٤,٨٤	%٢٢,٤٥	١	فيلا منفصلة	
١٥	٣٤٢,٤٩	٩٤,٨٤	%٢٧,٦٩	١	فيلا منفصلة	
١٦	٣٣٠,٩	٩٤,٨٤	%٢٨,٦٦	١	فيلا منفصلة	
١٧	٤٦٧,٩٥	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٥٥	٢	فيلا شبه منفصلة	
١٨	٣٢٨,٢	٩٤,٨٤	%٢٨,٩	١	فيلا منفصلة	
١٩	٤٦٤,٠٢	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٨٥	٢	فيلا شبه منفصلة	
٢٠	٣٦٢,٠٥	٩٤,٨٤	%٢٦,٢	١	فيلا منفصلة	
الإجمالى	٧٨٧٥	٢٣٤٤,٥	---	٢٥		

(\*) المبنى القائم بالقطعة رقم (١) خارج الاعتماد لحين نهو إجراءات التصالح عليه .

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديلاتهما وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية و٦م من ناحية السور أو حد الجار .
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .



١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%).

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٩ شخصًا / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

جدول النسب البنائية للمشروع		
النمط	النسبة البنائية المحققة F.P	إجمالى مساحة الأرض
سكنى (فيلات سكنية)	%١٤,٦٨٨	٣,٧٥ فدان = ٢م <sup>٢</sup> ١٥٧٥٠
غرف الأمن (عدد ٢ غرفة أمن)	%٠,١١٤	النسبة البنائية المسموح بها ١٥%
الإجمالى	%١٥	

### الاشتراطات العامة



- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ وليد محمد أحمد مشرفة ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من مسطح المبنى بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

- ١٠- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المالك/ (إمضاء)

طرف أول  
نائب رئيس الهيئة  
لقطاع التخطيط والمشروعات المشرف  
على مكتب الوزير  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

العدد ٤٤ ج ١ - ٢٠٢٤

محافظة الموقع العام للمشروع	كروت الوسيط	موقع المشروع تبينها للتبعية
	 <p>تتميزت بموقعها المتميز وسط المنطقة الحضرية الجديدة، وتتمتع بمساحة مبنية تبلغ ١٠٠٠ متر مربع، وتحتوي على ١٢ وحدة سكنية، وتتمتع بموقعها المتميز وسط المنطقة الحضرية الجديدة، وتتمتع بمساحة مبنية تبلغ ١٠٠٠ متر مربع، وتحتوي على ١٢ وحدة سكنية.</p>	 <p>محافظة القاهرة الجديدة، وتتمتع بموقعها المتميز وسط المنطقة الحضرية الجديدة، وتتمتع بمساحة مبنية تبلغ ١٠٠٠ متر مربع، وتحتوي على ١٢ وحدة سكنية.</p>

تتميزت بموقعها المتميز وسط المنطقة الحضرية الجديدة، وتتمتع بمساحة مبنية تبلغ ١٠٠٠ متر مربع، وتحتوي على ١٢ وحدة سكنية.

رقم الوحدة	مساحة الوحدة	مساحة المبنى	مساحة الأرض
١	٨٠	٨٠	٨٠
٢	٨٠	٨٠	٨٠
٣	٨٠	٨٠	٨٠
٤	٨٠	٨٠	٨٠
٥	٨٠	٨٠	٨٠
٦	٨٠	٨٠	٨٠
٧	٨٠	٨٠	٨٠
٨	٨٠	٨٠	٨٠
٩	٨٠	٨٠	٨٠
١٠	٨٠	٨٠	٨٠
١١	٨٠	٨٠	٨٠
١٢	٨٠	٨٠	٨٠



